اذا اهلك الصبرة التي باعها على الكيل او افاتها بايع او غيره ولم يعلم
كيلها فانه يلزمه ان ياتي بصبرة مثلها على التحري ليوفي للمشتري
ما اشتراه منه وليس للمشتري خيار ان يرد المبيع او يتمسك به لانه
اذا اخذ مثل صبرته التي اشتراها لم يظلم ولا مفهوم لقوله على
الكيل بل مثله الوزن والعدد وكلام المولف في كل مثلي ولو لم يكن
ربويا كالحنا والكتان والعصفر ص او اجنبي فالقيمة ان جهلت
المكيلة ش يعني فان كانت الصبرة هلكت بفعل شخص اجنبي فلا
يخلو اما ان تكون مجهولة الكيل او معلومته فان كانت مجهولة
الكيل فانه يلزمه قيمتها عينا لان المثلي اذا جهلت مكيلته يرجع
فيه الى القيمة اذ الجزاف مقوم والفرق بين الاجنبي والبائع ان
لو اغرمنا الاجنبي المثل لكان مزابنة لانها بيع مجهول بمعلوم
من جنسه والغالب على البائع علم مكيلة ما باعه ص ثم اشترى البائع
ما يوفي فان فضل فللبائع وان نقص فكالاستحقاق ش يعني ان
القيمة التي يغرمها الاجنبي ياخذها البائع ويشتري بها او
ببعضها طعاما يوفي المشتري على حكم ما اشتري منه فان فضل
شي من القيمة لرخص حدث فهو للبائع لان القيمة اغرمت ولو
اعدم المتعدي او ذهب فلم يوجد كانت المصيبة من البائع فلما
كان عليه النقص كان له النما والمشتري لم يظلم اذ اخذ مثل ما اشتري — اي الهلاك اه
وان نقص الماخوذ من الاجنبي عن الوفا لغلاء حدث فان النقص
كثيرا فوق الربع ينزل منزلة الاستحقاق للمبيع واستحقاق بعض المثلي
كعيبه فان كان النقص كثيرا فوق الربع فللمشتري الفسخ او التماسك بما يخص
ذلك من الثمن وان كان يسيرا الربع فاقل لزمه التماسك بما بقي بما
يخصه من غير خيار ثم ان كلام المولف يشعر بان الاتلاف من البائع

والا

والاجنبي وقع عمدا او خطا كذا في المدونة وبعضهم منعها انه لو وقع الاتلاف
خطا لا يكون الحكم كذلك ويكون كالسماوي لكن بعض الشراح حمل
كلام المولف على ما هو اعم ولما كان المذهب جواز تصرف بالعوض
المشتري في المبيع بكل وجه من وجوه التصرفات نبه على تصرفه
بالعوض فغيره احرى بقوله ص وجاز البيع قبل القبض الا مطلق
طعام المعاوضة ش يعني ان كل شي يجوز بيعه قبل قبضه الا
مطلق الطعام ربويا كان او غيره كالفواكه الماخوذة معاوضة
فلا يجوز بيعه قبل ان يستوفيه وانما قدرنا كل شي بدليل الاستثنا
لانه معيار العموم وبعبارة وجاز بيع ما ملك بشرا او غيره وبهذا
يعلم انه لا بد في المستثنى من التصريح بالمعاوضة كما قال واما تقدير
ما اشتري كما في ابن الحاجب فلا يحتاج معه للتصريح بالمعاوضة في
المستثنى فيصير مستدركا واخرج به ما اخذ بعرض او هبة او ميراث
فيجوز بيعها قبل قبضها ودخل في طعام المعاوضة الماخوذ صداقا
او في خلع ولا يدخل فيه ما يوخذ عن مستهلك فان المذهب ح
جواز بيعه قبل قبضه والظاهر ان المبيع بيعا فاسدا من المثلي اذا
فات ووجب مثله ليس بمنزلة ما اخذ عن متلف لانه صار بمنزلة
ما بيع بيعا صحيحا واقتصر ابن رشد في البيان على منع البيع قبل
القبض في ارزاق القضاة وولاة السوق والكتاب والاعوان
والجند واليه اشار بقوله ص ولو كرزق قاض ش ومن ذكر معه نظرا
الى انه عن امر واجب فاشبه الاجارة اما ما اخذ رفقا وصلة على غير
عمل او على انه ان شا عمل او لا وما فرض لازواج النبي عليه السلام
فيجوز بيعه قبل قبضه فالكاف بمعنى مثل وهي داخلة على قاض
فدخل جميع ما ذكر وقوله ص اخذ بكيل ش حال من طعام المعاوضة

Copyright © King Saud University